باب منه

واحدة او ثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرة ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امراتك وبانت منك وحدثني عبد بن حميد انا يعقوب بن ابراهيم نا محمد
وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امراتي وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليرا
جعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال والطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنيه اسحاق
بن منصور انا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد
غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد بن مخلد حدثني سليمان

باب منه

وهو ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك وحدثني علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي
حايض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن
جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حايض فامر
ان يرجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق وحدثنا ابو الربيع وقتيبة
قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره و
حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في
الحديث فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير
جماع وقال يطلقها في قبل عدتها وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن
محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض فقال اتعرف عبد
الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يرجعها ثم تستقبل
عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض ايعتد بتلك التطليقة فقال فمه او ان عجز واستحمق

وحدثنا ابن

وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس
بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت
لابن عمر افتحتسب بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد
بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امراته التي طلق قال
طلقتها وهي حايض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة
التي طلقت وهي حايض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت حدثنا محمد بن مثنى

باب منه

وابن بشار قال ابن مثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت
امراتي وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها
قلت لابن عمر افاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث
ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليرجعها
وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد
الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امراته
حايضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امراته حايضا فذهب عمر الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه حدثني هرون بن
عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة
يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال طلق ابن عمر امراته وهي حايض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن
عمر طلق امراته وهي حايض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او
ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحدثنا محمد
بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر وابو
الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطا حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة حدثنا

باب طلاق الثلاث

اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة

Copyright © King Saud University